

جدول الأعمال المؤقت (المشروح)

١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

٢- تقرير المدير العام

٣- تقرير اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي

سيُدعى المجلس التنفيذي إلى النظر في التوصيات والتعليقات الصادرة عن اللجان الإقليمية في التقارير المقدمة بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع ٦٥ (٩) (٢٠١٢).

٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

سيُتلقى المجلس في افتتاح دورته تقرير الاجتماع الحادي والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، المقرر عقده من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥.

٥- تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها

سيُعرض على المجلس تقرير الاجتماع الخامس للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، المعقود يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤.

الركيزة ١: استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة

٦- التغطية الصحية الشاملة

• الرعاية الصحية الأولية

سيوجز تقرير المدير العام التقدم المحرز نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة في الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس استجابة للقرارين ج ص ع ٧٢-٢ (٢٠١٩) وج ص ع ٧٦-٤ (٢٠٢٣) والمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٧ (١٦) (٢٠٢٤). ويسلط التقرير الضوء على الإنجازات وأبرز التحديات في توسيع نطاق تغطية الخدمات الجيدة وتعزيز الحماية المالية. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتحديد الأولويات استعداداً للاجتماع الرفيع المستوى المقبل بشأن التغطية الصحية الشاملة في عام ٢٠٢٧.

٧- متابعة الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها

- تخفيف عبء الأمراض غير السارية عن طريق تعزيز الوقاية من السكري ومكافحته

عملاً بالقرار ج ص ع ٧٤-٤ (٢٠٢١)، سيقدم المدير العام تقريراً يوجز التقدم المحرز في تنفيذ القرار، من خلال تقرير سنوي يقدم عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة حتى عام ٢٠٣١، في إطار التقرير الموحد عن التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

- صحة الفم

عملاً بالقرار ج ص ع ٧٤-٥ (٢٠٢١)، سيقدم المدير العام تقريراً يوجز التقدم المحرز في تنفيذ القرار، من خلال تقرير سنوي يقدم عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة حتى عام ٢٠٣١، في إطار التقرير الموحد عن التقدم المحرز والنتائج المحققة في الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

- خطة العمل الشاملة للصحة النفسية ٢٠١٣-٢٠٣٠

عملاً بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٢ (١١) (٢٠١٩) والقرار ج ص ع ٧٧-٣ (٢٠٢٤)، سيقدم المدير العام إلى المجلس تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذها حتى عام ٢٠٣١ لكي ينظر فيها، ثم يقدمها إلى جمعية الصحة.

- الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة التخلص من سرطان عنق الرحم بوصفه مشكلة من مشاكل الصحة العامة، والأهداف والغايات المرتبطة بها ٢٠٢٠-٢٠٣٠

عملاً بالقرار ج ص ع ٧٣-٢ (٢٠٢٠)، سيقدم المدير العام إلى المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، لكي ينظر فيه ويقدمه إلى جمعية الصحة، في إطار التقرير الموحد عن التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

٨- الصحة النفسية والتواصل الاجتماعي

سيقدم المدير العام تقريراً يؤكد أهمية مكافحة العزلة الاجتماعية والشعور بالوحدة من أجل تحسين الصحة النفسية والاجتماعية، ويحدد التزامات المنظمة ويقترح إجراءات لتعزيز التواصل الاجتماعي باعتباره أولوية من أولويات الصحة العامة العالمية.

٩- الأمراض السارية

سيقدم المدير العام تقريراً عن اثنين من تحديات الأمراض السارية التي أبرزتها الدول الأعضاء، وهما: داء البريميات والأمراض الجلدية. وسيحدد التقدم المحرز والفجوات في ترصد داء البريميات وتشخيصه ومكافحته والنهج المتكاملة لإزاء الأمراض الجلدية والاعتلالات ذات الصلة، ومنها أمراض المناطق المدارية المهملة والأمراض المنقولة جنسياً وإمبوكس (جدري القردة). وسيصف الإجراءات التي اتخذتها الأمانة لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء للتصدي لهذه التحديات.

- خارطة الطريق العالمية لدحر التهاب السحايا بحلول عام ٢٠٣٠

استجابةً للمقرر الإجمالي م ١٥٢ (٨) (٢٠٢٣)، سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ج ص ع ٧٣-٩ (٢٠٢٠) بشأن خارطة الطريق العالمية لدحر التهاب السحايا بحلول عام ٢٠٣٠. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم التوجيهات اللازمة.

١٠ - المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة

عملاً بالقرار ج ص ٦٥-١٩ (٢٠١٢)، سيقدم المدير العام تقريراً عن نتائج الاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر لآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة. وسيضمن التقرير استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة العشر ذات الأولوية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ التي تتوافق مع استراتيجية المنظمة للوقاية من المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة وكشفها والتصدي لها. وسيقدم أيضاً تقرير عن نتائج التقييم المستقل للآلية. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقريرين، والنظر في إعداد مشروع مقرر إجرائي وتقديم توجيهات بشأن إجراءات متابعة التقييم المستقل.

١١ - توحيد أسماء الأجهزة الطبية

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ٧٥ (٢٥) (٢٠٢٢)، سيقدم المدير العام تقريراً عن إدماج المصطلحات والرموز والتعاريف في نظام المعلومات الخاص بالأجهزة الطبية ذات الأولوية (MeDeVIS) وربطها بالمنصات الأخرى للمنظمة. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم التوجيهات اللازمة.

١٢ - القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية

- مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي

تيسر المدونة العالمية للمنظمة بشأن قواعد الممارسة الاستجابات الوطنية والإقليمية والعالمية بشأن الهجرة الأخلاقية للعاملين الصحيين وتعزيز النظم الصحية، وتتضمن أحكاماً موجهة للدول الأعضاء بشأن تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ المدونة، وأخرى موجهة للمدير العام للحفاظ على المدونة باعتباره نصاً قابلاً للتعديل. وسيقدم المدير العام تقريراً يجمع أدلة ورؤى جديدة، وكذلك النتائج المرحلية التي خلص إليها فريق الخبراء الاستشاري لأغراض الاستعراض الثالث للمدونة. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في إعداد مشروع مقرر إجرائي بشأن النتائج المرحلية التي خلص إليها فريق الخبراء الاستشاري.

- الاستراتيجية العالمية للموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠

سيقدم المدير العام تقريراً يوجز التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمنظمة بشأن الموارد البشرية الصحية، وكما طلبت جمعية الصحة، القرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة بالقوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية (ج ص ٧٠-٦ (٢٠١٧) وج ص ٧٢-٣ (٢٠١٩) وج ص ٧٣ (٣٠) (٢٠٢٠) وج ص ٧٤-١٤ (٢٠٢١) وج ص ٧٤-١٥ (٢٠٢١) وج ص ٧٥-١٧ (٢٠٢٢))، بما في ذلك العمل المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن خطة عمل العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠ وصندوقها الاستثماري المتعدد الشركاء.

١٣ - مسودة الاستراتيجية العالمية للطب التقليدي (٢٠٢٥-٢٠٣٤)

بموجب المقرر الإجرائي ج ص ٧٦ (٢٠) (٢٠٢٣)، قررت جمعية الصحة تمديد استراتيجية المنظمة بشأن الطب التقليدي (الشعبي) حتى عام ٢٠٢٥. واستجابة لطلب صياغة استراتيجية عالمية جديدة بشأن الطب التقليدي للفترة ٢٠٢٥-٢٠٣٤ بالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، سيقدم المدير العام مسودة الاستراتيجية إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين من خلال المجلس لكي تنظر فيها.

١٤ - الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق

عملاً بالقرار ج ص ٦٩-٢ (٢٠١٦)، الذي طلبت فيه جمعية الصحة إلى المدير العام أن يقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في مجال صحة المرأة والطفل والمراهق، سيقدم هذا التقرير ملخصاً لأحدث الاتجاهات والبيانات ويوجز الجهود التي تبذلها المنظمة لتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق صحة المرأة والطفل والمراهق.

الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

١٥ - عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية

سبب المدير العام في تقريره استجابة المنظمة في عام ٢٠٢٤ لـ ٤٥ حالة طوارئ صحية في ٨٧ بلداً وإقليماً والتحديات التشغيلية المتزامنة. وستواصل المنظمة تنسيق الاستجابة الصحية، والتعاون مع الشركاء، وتقديم الدعم للدول الأعضاء في بناء القدرات الحاسمة الأهمية، والدعوة إلى التمويل المستدام لتلبية الاحتياجات الصحية الإنسانية المتزايدة. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم توجيهات بشأن كيفية تلبية الطلب في البيئات التشغيلية والتمويلية الصعبة.

١٦ - تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١١ (٢٠٢٢)

عملاً بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٧ (١٧) (٢٠٢٤) بشأن حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين، الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي، سيقدم المدير العام إلى المجلس تقريراً عن رد الأمانة بشأن تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١١ (٢٠٢٢). وسيفصل التقرير الآثار على الصحة ودعم المنظمة للقطاع الصحي. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٧ - الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

بموجب المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٧ (١٨) (٢٠٢٤)، طلبت جمعية الصحة إلى المدير العام أن يبلغ عن الآثار الصحية العمومية المترتبة على الصحة العامة من جراء الأزمة الإنسانية الكارثية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن إلى المجلس، على نحو يأخذ في الحسبان الالتزامات القانونية الواقعة على السلطة القائمة بالاحتلال. وسيقدم المدير العام هذا التقرير الذي سيفصل النتائج استناداً إلى رصد وإدارة المخاطر الصحية العامة اللذين تواصل أفرقة الطوارئ التابعة للمنظمة إجراءهما بالتنسيق مع الشركاء الصحيين. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٨ - الاستعراض الشامل للصحة والتأهب

على النحو المطلوب في المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٧ (١٠) (٢٠٢٤) بشأن الاستعراض الشامل للصحة والتأهب، سيقدم المدير العام تقريراً عن الدروس المستفادة والآثار والفوائد والتحديات والخيارات المتعلقة بالخطوات التالية. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

١٩ - شلل الأطفال

سيقدم المدير العام معلومات محدّثة عن احتواء فيروس شلل الأطفال وفقاً للقرار ج ص ع ٧١-١٦ (٢٠١٨) وعن الأعمال المضطلع بها من أجل التنفيذ والتمويل الكاملين لجميع جوانب استراتيجية استئصال شلل الأطفال والإطار الاستراتيجي الانتقالي لاستئصال شلل الأطفال والاستعداد لعالم خال من شلل الأطفال على الدوام. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم توجيهات بشأن التدابير الرامية إلى ضمان إعطاء لقاح شلل الأطفال للأطفال الذين لم يحصلوا على أي جرعة من اللقاح، لضمان احتواء فيروس شلل الأطفال، وتأمين الموارد المالية اللازمة لتنفيذ استراتيجية استئصال شلل الأطفال، والاستعداد لعالم خال من شلل الأطفال واستدامته.

الركيزة ٣: تمتع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية

٢٠ - تأثير المواد الكيميائية والنفايات والتلوث على صحة الإنسان

بموجب القرار ج ص ع ٧٦-١٧ (٢٠٢٣)، طلبت جمعية الصحة إلى المدير العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين، من خلال المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، تقريراً عن نتائج عملية ما بين الدورات لإعداد توصيات بشأن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات

لما بعد عام ٢٠٢٠، لكي تنظر جمعية الصحة فيها، إلى جانب تقرير بشأن أي تحديثات مطلوبة على خريطة طريق المنظمة لتعزيز مشاركة قطاع الصحة في الصك الجديد.

٢١- خريطة الطريق المحدثة بشأن تعزيز الاستجابة العالمية لآثار تلوث الهواء الضارة بالصحة

تتيح خريطة الطريق بشأن تعزيز الاستجابة العالمية لآثار تلوث الهواء الضارة بالصحة آلية لاستجابة القطاع الصحي لمعالجة آثار تلوث الهواء على الصحة من خلال تجميع المعارف وتحسين الرصد وتعزيز القدرات المؤسسية والقيادة العالمية. وسيقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ خارطة الطريق وتحديثاتها ومواءمتها مع الأولويات التنظيمية.

٢٢- تغيير المناخ والصحة

بناءً على الطلب الوارد في القرار ج ص ع ٧٧-١٤ (٢٠٢٤)، سيقدّم المدير العام تقريراً عن تنفيذ القرار وسيقدم مسودة خطة عمل عالمية للمنظمة بشأن تغيير المناخ والصحة. وسيُدعى المجلس إلى إبداء ملاحظاته بشأن الخطة لكي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين.

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

٢٣- الميزانية والشؤون المالية

٢٣-١ تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

سيقدم المدير العام تقريراً عن تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم التوجيهات اللازمة. وتماشياً مع المقرر الإجمالي ج ص ع ٦٩ (٨) (٢٠١٦)، ستقدم وثيقة إعلامية تتضمن النتائج الأولية لتقرير الحضور القطري لعام ٢٠٢٥ وتسلط الضوء على التقدم المحرز في تعزيز المكاتب القطرية للمنظمة.

٢٣-٢ الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧

سيقدم المدير العام المسودة الأولى للميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧. وسيُدعى المجلس إلى مناقشة المسودة المقترحة وتقديم التوجيهات اللازمة لوضعها في صيغتها النهائية من أجل تقديمها إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين. ويُتوقع عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء في الفترة الفاصلة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٢٥ لتلقي معلومات محدّثة، حسب الاقتضاء.

٢٣-٣ جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧ [إن وُجدت]

٢٣-٤ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي [إن وُجدت]

٢٤- مسائل الإدارة والحوكمة

٢٤-١ منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

سيقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له، مع تسليط الضوء على التقدم المحرز حتى الآن. وسيعرض التقرير أيضاً على نظر المجلس موجزاً للخيارات المقترحة لضمان مساءلة الدول الأعضاء عن حماية العمليات المشتركة التي تضطلع بها الحكومات والمنظمة من سوء السلوك الجنسي، كما توصي به لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي لجمعية الصحة نيابة عن المجلس.

٢٤-٢ إصلاح الحوكمة

• إصلاح الحوكمة بقيادة الدول الأعضاء

سيدعى قادة عملية إصلاح الحوكمة التي تتولى قيادتها الدول الأعضاء إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تتبع تحقيق و/أو تنفيذ التوصيات المتبقية فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة، على النحو الذي طلبه المجلس في المقرر الإجمالي م ١٥٤ (٥) (٢٠٢٤)، بما في ذلك تصميم مسار إصلاح الأجهزة الرئاسية.

• عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها

سيدعى قادة عملية إصلاح الحوكمة التي تتولى قيادتها الدول الأعضاء إلى تقديم مسودة الإجراءات في صيغتها النهائية لكي ينظر المجلس فيها، على النحو المطلوب في المقرر الإجمالي م ١٥٥ (١٢) (٢٠٢٤). وسيدعى المجلس إلى النظر في الإجراءات وتقديم المزيد من التوجيهات وتقديم توصية إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين وفقاً للمقرر الإجمالي ج ص ٧٧ (١٥) (٢٠٢٤).

• مسودة اختصاصات لتعزيز فعالية أداء أعضاء مكتب المجلس التنفيذي

وفقاً للمقرر الإجمالي م ١٥٤ (٣) (٢٠٢٤) بشأن مقترحات لتحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة، سيقدم المدير العام، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، مسودة اختصاصات لتعزيز فعالية أداء أعضاء مكتب المجلس التنفيذي لكي ينظر المجلس فيها.

• خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة

سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المستمر في متابعة خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة، على النحو الذي اقترحه الأمانة وأقره المجلس في المقرر الإجمالي م ١٥٢ (١٦) (٢٠٢٣).

• مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة

استجابة للمقرر الإجمالي م ١٥٢ (٢٩) (٢٠٢٣) بشأن استمرار الجهات الفاعلة غير الدول في الإدلاء ببيانات مشتركة خلال جميع اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة وطلبه بشأن تقديم التقارير، سيقدم المدير العام تقريراً عن نتائج المشاورات مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول بشأن تحسين طرائق الإدلاء بهذه البيانات. وسيقترح التقرير استمرار الجهات الفاعلة غير الدول في الإدلاء ببيانات مشتركة كما من قبل.

٢٤-٣ الاستراتيجيات أو خطط العمل العالمية المرتقب انتهاء مدتها في غضون عام واحد^١

• التوجّهات الاستراتيجية العالمية في مجالي التمريض والقبالة ٢٠٢١-٢٠٢٥

سيقدم المدير العام تقريراً يقيّم التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والشركاء والأمانة في تنفيذ التوجّهات الاستراتيجية العالمية في مجالي التمريض والقبالة للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٥، التي اعتمدت بموجب القرار ج ص ٧٤-١٥ (٢٠٢١). وسيدعى المجلس إلى النظر في إعداد مشروع مقرر إجماعي لتمديد التوجّهات الاستراتيجية العالمية في مجالي التمريض والقبالة ٢٠٢١-٢٠٢٥ حتى عام ٢٠٣٠.

١ وفقاً للمقرر الإجمالي ج ص ٧٣ (١٥) (٢٠٢٠) بشأن إصلاح منظمة الصحة العالمية: الحوكمة، تُدرج بنود موضوعية لكي يتسنى للدول الأعضاء النظر فيما إذا كانت الاستراتيجيات أو خطط العمل العالمية قد استوفت ولاياتها وما إذا كان يتعين تمديدتها و/أو تعديلها.

• الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية ٢٠٢٠-٢٠٢٥

سيقدم المدير العام تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية ٢٠٢٠-٢٠٢٥ سيتضمن تفاصيل الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين والأمانة. وسيدعى المجلس إلى النظر في إعداد مشروع مقرر إجرائي يوصي بتمديد الاستراتيجية العالمية لتمهيد الطريق أمام إعداد مسودة استراتيجية محدثة جديدة.

• خطة العمل العالمية بشأن الاستجابة الصحية العامة للخرف ٢٠١٧-٢٠٢٥

سيقدم المدير العام تقريراً يبلّغ فيه الدول الأعضاء بأن التقدم نحو تحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل العالمية كان بطيئاً. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر فيما إذا كان ينبغي تمديد خطة العمل العالمية إلى ما بعد عام ٢٠٢٥.

• خطة التنفيذ الشاملة بشأن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال

سيوجز التقرير التقدم المحرز نحو تحقيق غايات التغذية العالمية وإنجازات خطة التنفيذ الشاملة. وسيدعى المجلس إلى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيوصي بتمديد خطة العمل وغاياتها حتى عام ٢٠٣٠ من أجل مواءمتها مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٤-٤ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

• تقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

وفقاً للقرار ج ص ٦٩-١٠ (٢٠١٦) بشأن إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الفقرة ٦٨ أ) من هذا الإطار)، سيقدم المدير العام التقرير السنوي التاسع عن تنفيذ المنظمة للإطار، الذي يسلط الضوء على أشكال التفاعل مع الكيانات ويبلغ عن مختلف جوانب تنفيذ الإطار على المستويات الثلاثة للمنظمة. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

• الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة

وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، يتكفل المجلس التنفيذي، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، بالنظر في طلبات قبول الجهات الفاعلة غير الدول في العلاقات الرسمية واستعراض التعاون مع تلك الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، للبت في ما إذا كان يتعين الإبقاء على تلك العلاقات الرسمية أو تأجيل استعراضها أو وقفها. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي بهذا الشأن.

٢٤-٥ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): الإجراء المقترح لتصحيح الأخطاء في نص الصك

سيقدم المدير العام إجراء تصحيحياً لتدارك أخطاء الترجمة المحددة في النص الأصلي للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لكي ينظر فيه المجلس.

٢٥- جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين وموعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

سينظر المجلس في مشروع مقرر إجرائي عن موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

٢٦- لجان المجلس التنفيذي

١-٢٦ لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين

سيقدم المدير العام، نيابة عن هيئات الاختيار، بصفته أميناً لها، تقارير تلخص توصيات هيئات الاختيار والمعلومات الرئيسية ذات الصلة بالمرشحين الموصى بمنحهم جوائز الصحة العامة الخمس في جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين. وسيدعى المجلس إلى اتخاذ قرار بشأن من سيفوز بالجوائز.

٢-٢٦ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تجديد العضوية [إن وُجدت]

٣-٢٦ اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها

سيقدم إلى المجلس تقريران: يتناول أولهما مواعيد الاجتماع السادس للجنة الدائمة ويصف الثاني نتائج الاستعراض على سير عمل اللجنة الدائمة وأثرها.

٢٧- شؤون العاملين

١-٢٧ تعيين المدير الإقليمي لأفريقيا

كانت المشاورات بشأن العملية التي يتعين اتباعها في تعيين المدير الإقليمي لأفريقيا جارية وقت إصدار هذه الوثيقة. وستتاح الوثائق، حسب الاقتضاء.

٢-٢٧ تعيين المدير الإقليمي لأوروبا

سيُحال إلى المجلس مقترح اللجنة الإقليمية بشأن تعيين المدير الإقليمي، للنظر فيه. وسيُدعى المجلس إلى النظر في مشروع قرار بهذا الشأن.

٣-٢٧ بيان ممثل جمعيات موظفي المنظمة

سيدلي ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز ببيان يسلط الضوء على آراء الأعضاء بشأن المسائل التي تُعد ذات أهمية فائقة للمنظمة حالياً.

٤-٢٧ تقرير أمين المظالم

في إطار مساءلة أمين المظالم، يُقدّم أمين المظالم في المنظمة تقارير سنوية إلى المجلس التنفيذي عن طبيعة أنشطته ونطاقها. وستحدد تلك التقارير أهم المسائل النظامية التي حددت خلال عام ٢٠٢٤، مع التركيز على كيفية تأثير المسائل الدائمة المتعلقة بالتمويل المستدام وطرائق التعاقد على القوى العاملة وتحدي الجهود المبذولة لتعزيز بيئة عمل منسجمة.

٥-٢٧ معلومات محدّثة عن الموارد البشرية

سيقدم المدير العام معلومات محدّثة بشأن التقرير السنوي عن الموارد البشرية لعام ٢٠٢٣ الذي أحاطت به علماً جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون في أيار/مايو ٢٠٢٤. وسيلخص التقرير بيانات القوى العاملة ويصف الأنشطة المضطلع بها في إطار استراتيجية الموارد البشرية وضمن مسارات التحوّل الرئيسية. واستجابةً للقرار ج ص ٨-٧٤ (٢٠٢١)، سيقدّم المدير العام أيضاً تقريراً يبيّن التقدم الذي أحرزته المنظمة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة في الفترة من عام ٢٠١٩ حتى منتصف عام ٢٠٢٤. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقريرين.

٢٧-٦ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

ستُعرض التعديلات التي أدخلها المدير العام على النظام الأساسي للموظفين على المجلس للمصادقة عليها، وفقاً للمادة ١٢-٢ من لائحة الموظفين. وستُعرض التعديلات المقترحة على لائحة الموظفين على المجلس للنظر في تقديمها إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين.

٢٧-٧ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

سيحيل المدير العام إلى المجلس تقرير اللجنة وتوصياتها. وستقدم الأمانة إلى المجلس ملخصاً شفوياً عن أهم النقاط الواردة فيه. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

٢٨- التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

• أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين وعضويتها

وفقاً لأحكام المادة ٢٣-٤ من لائحة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين، سيقدم المدير العام تقريراً عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة، بما يشمل ملخصاً للتوصيات الواردة في تقارير لجان الخبراء وملاحظات عن أهميتها لسياسات الصحة العامة وتداعياتها على برامج المنظمة. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير. إضافة على ذلك، سيتطرق المدير العام إلى تفاصيل اجتماعات وعضوية لجان الخبراء التي انعقدت في عام ٢٠٢٤.

٢٩- اختتام الدورة

ملاحظة: ٢

١- اجتمع أعضاء هيئة مكتب المجلس التنفيذي مع المدير العام يوم ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤. وعُقد الاجتماع افتراضياً عن طريق تكنولوجيا المؤتمرات عبر الفيديو. ونظراً إلى شغور منصب نائب الرئيس عن إقليم جنوب شرق آسيا، حلت الدكتورة خديجة عبد الصمد عبد الله، وزيرة الدولة لشؤون الصحة في ملديف، محلّ النائب الأول للرئيس بصفة مراقب. ولما تعذر الحضور على المقرر من اليمن؛ فقد حل محله السيد يحيى الرفيق، السكرتير الأول للبعثة الدائمة لليمن، بصفة مراقب.

الغرض من الاجتماع

٢- وفقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يستعرض الاجتماع المسودة الحالية لجدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة، المقرر عقدها في شباط/ فبراير ٢٠٢٥، إلى جانب المقترحات الواردة بشأن إدراج بنود إضافية، من أجل إعداد جدول الأعمال المؤقت. وعملاً بالمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ينبغي أن يُشفع أي مقترح بشأن إدراج بند جديد بمذكرة تفسيرية. وفي إطار الجهود التي بذلت مؤخراً لإصلاح الحوكمة، قدمت الأمانة إلى الدول الأعضاء صيغة محدّثة من نموذج المذكرة.

٣- وافتُتح الاجتماع بكلمة من المدير العام رحب فيها بالرئيس وبأعضاء هيئة المكتب الآخرين.

٤- وترأس الاجتماع رئيس المجلس التنفيذي. ورحب في كلمته الافتتاحية بأعضاء هيئة المكتب. وأشار أيضاً إلى أن المنسقين الإقليميين قد دُعوا للحضور بصفة مراقبين.

٥- ووافق أعضاء هيئة المكتب على أسلوب العمل المقترح. وبناءً على مقترح من الرئيس، وافقوا أيضاً على مناقشة البنود المتعلقة بما يلي: (أ) ترتيب أولويات المقترحات المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي السادسة والخمسين بعد المائة (ب) إعداد جدول الأعمال ذاك.

جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي السادسة والخمسين بعد المائة

٦- أبلغ الرئيس أعضاء هيئة المكتب أن ١٧ مقترحاً بشأن إدراج تسعة بنود جديدة في جدول الأعمال قد وردت من الدول الأعضاء بحلول الموعد النهائي في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، وأنها جاءت مشفوعة بمذكرات تفسيرية.

٧- وإضافة إلى ذلك، ورد مقترحان من الدول الأعضاء بحلول الموعد النهائي بيد أنه لم يُشفع أي منهما بمذكرة تفسيرية. وتضمن أحد المقترحين تصويماً لمسودة جدول الأعمال المؤقت ستقترح الأمانة إدخاله. وورد مقترح آخران بعد الموعد النهائي ولكنهما يتناولان مواضيع سبق أن اقترحتها دول أعضاء أخرى.

٨- وأشار الرئيس إلى أن مسودة جدول الأعمال المؤقت مُثقلة للغاية، لا من حيث عدد البنود التي تحتويها فحسب، بل أيضاً من حيث تركيز كل بند.

٩- ودكّر الرئيس أعضاء هيئة المكتب بالنموذج الذي طلب إعداده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، والذي دعا أعضاء هيئة المكتب إلى النظر في عدة عناصر، ومنها ما إذا كانت البنود المقترحة تتناول موضوعاً من مواضيع الصحة العامة العالمية، أو موضوعاً جديداً يدخل في نطاق اختصاص المنظمة، أو مسألة تشكّل عبئاً كبيراً على الصحة العامة. وطلب النموذج أيضاً من أعضاء هيئة المكتب النظر في آخر مرة نظرت فيها الأجهزة الرئاسية في البند المقترح، والعمل الذي تقوم به المنظمة حالياً فيما يتعلق بالبند المقترح، ومدى استيفاء متطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بالبند المقترح.

- ١٠- واقتراح الرئيس أن يقرر أعضاء هيئة المكتب، بعد استعراضهم، التوصية بالأخذ بأحد الخيارات الخمسة التالية:
- الخيار ١: قبول المقترح بمثابة بند جديد في جدول الأعمال
- الخيار ٢: الجمع بين البند المقترح وبند قائم
- الخيار ٣: تأجيل النظر في البند المقترح إلى دورة لاحقة
- الخيار ٤: إحالة المقترح إلى هيئة رئاسية أخرى، مثل اللجان الإقليمية أو لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
- الخيار ٥: عدم إدراج المقترح في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي السادسة والخمسين بعد المائة.
- ١١- ولفت الرئيس أيضاً انتباه أعضاء هيئة المكتب إلى بعض المقترحات المقدمة من الأمانة.
- ١٢- ووافق أعضاء مكتب المجلس على تقديم التوصيات الواردة أدناه:

الركيزة ١: استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة

- ينبغي دمج البند الذي اقترحه حكومات بليز والجمهورية الدومينيكية ومصر والسلفادور وغامبيا وهندوراس وأوغندا بشأن الرعاية الذاتية مع البند القائم بشأن التغطية الصحية الشاملة، لأن التقرير الذي تعكف الأمانة على إعداده بشأن التغطية الصحية الشاملة سيشمل الرعاية الذاتية؛
- ينبغي أيضاً دمج البند الذي اقترحه حكومة عُمان بشأن نماذج التأمين الصحي وأثرها على الرعاية الصحية مع البند القائم بشأن التغطية الصحية الشاملة. وقد تولت الأمانة إدارة المسائل المتعلقة بالتأمين الصحي والنُهُج الأخرى المتعلقة بحماية التمويل في إدارة التمويل الصحي واقتصاديات الصحة في شعبة التغطية الصحية الشاملة. وبناءً على ذلك، سيتناول تقرير الأمانة بشأن التغطية الصحية الشاملة مسألة نماذج التأمين الصحي وأثرها على الرعاية الصحية؛
- لا ينبغي إدراج البند الذي اقترحه حكومة ملاوي بشأن القضاء على انتقال داء كلابية الذنب في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي السادسة والخمسين بعد المائة، لأنه سيُنظر في داء كلابية الذنب في إطار نظر الأجهزة الرئاسية في تنفيذ خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠ في عام ٢٠٢٦، تماشياً مع متطلبات الإبلاغ الواردة في المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٣ (٣٣) (٢٠٢٠). وأشار المقترح إلى القرار ج ص ع ٤٧-٣٢ (١٩٩٤) بشأن مكافحة داء كلابية الذنب من خلال توزيع الإيفرمكتين، الذي ألغاه المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٤ (١٧) (٢٠٢١) بشأن إصلاح الحوكمة على أن يكون من المفهوم أن القرار ج ص ع ٤٧-٣٢ قد حل محله المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٣ (٣٣) المتعلق بخريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠؛
- ينبغي قبول البند الذي اقترحه حكومتا كوت ديفوار ونيجيريا بشأن الأمراض الجلدية باعتبارها أولوية من أولويات الصحة العامة العالمية في إطار الإبلاغ عن بند جديد في جدول الأعمال بشأن الأمراض السارية. ومن شأن إضافة بند بشأن الأمراض السارية أن يتيح تجميع هذه الأمراض معاً، على غرار التجميع المقترح لأمراض المناطق المدارية المهملة تحت بند واحد عام. ويمكن إدراج البند القائم المتعلق بخارطة الطريق العالمية لدحر التهاب السحايا بحلول عام ٢٠٣٠ في نقطة ترد تحت البند الجديد المتعلق بالأمراض السارية؛
- ينبغي قبول البند الذي اقترحه حكومة تايلند بشأن التصدي لعبء داء البريميات في إطار الإبلاغ عن البند الجديد المتعلق بالأمراض السارية؛
- ينبغي قبول البند الذي اقترحه حكومة شيلي بشأن الصحة النفسية في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة كبند قائم بذاته، نظراً لأهمية هذه المسألة على الصعيد العالمي؛^٣

٣ انظر التوصية المحدثة الصادرة عن أعضاء هيئة المكتب في الفقرة ١٩.

• ينبغي قبول البند الذي اقترحته حكومتا شيلي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الآثار الصحية للتواصل الاجتماعي والوحدة والعزلة على الصحة في إطار الإبلاغ عن البند الجديد المتعلق بالصحة النفسية والتواصل الاجتماعي. وارثي أن من المهم ربط البند الجديد بالصكوك القائمة، مثل خطة العمل الشاملة بشأن الصحة النفسية ٢٠١٣-٢٠٣٠، التي كانت مدرجة في مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة؛^٤

• ينبغي قبول البند الذي اقترحته حكومتا بنن وكينيا بشأن إقرار يوم عالمي للوقاية من وفيات الأمهات في إطار الإبلاغ عن بند جديد في جدول الأعمال بشأن الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهقين (٢٠١٦-٢٠٣٠)، نظراً للحاجة الملحة إلى التصدي لوفيات الأمهات في العديد من البلدان. وسينظر في مقترحات إقرار يوم عالمي للصحة بوجه عام لدى مناقشة الأجهزة الرئاسية للموضوع ذي الصلة، وليس كبند قائم بذاته. وبعد مناقشة المجلس بشأن إقرار يوم عالمي للوقاية من وفيات الأمهات، في إطار نظره في الاستراتيجية العالمية، سيناقش أي مقترح في فترة ما بين الدورتين قبل أن تتخذ جمعية الصحة قراراً نهائياً بشأنه، وذلك تماشياً مع الإجراء المبين في تقرير المدير العام عن أيام الصحة العالمية (الوثيقة ج ٩/٧٤ إضافة ٢). وستنظر جمعية الصحة بعد ذلك في تقرير عن الاستراتيجية العالمية في عام ٢٠٢٥؛ غير أنه ينبغي تقديم التقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، بالنظر إلى الطابع الملح لهذه المسألة؛

• ينبغي رفض مقترح الأمانة القاضي بحذف النقطة المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية تحت البند القائم المتعلق بالتغطية الصحية الشاملة. وقد قدم المقترح لأن الرعاية الصحية الأولية ستتداول على نحو كامل في التقرير المتعلق بالتغطية الصحية الشاملة. ومع ذلك سيكون من المناسب تسليط الضوء على الرعاية الصحية الأولية، إذ إن إرساء أساس راسخ للرعاية الصحية الأولية يفضي إلى التغطية الصحية الشاملة. ولا يزال من الممكن إعداد تقرير واحد عن التغطية الصحية الشاملة، مع إيراد عنصر قوي عن الرعاية الصحية الأولية؛

الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

• ينبغي دمج البند الذي اقترحته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التأهب للإنفلونزا مع البند القائم المتعلق بعمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية. بناءً على ذلك، ستدرج مسألة التأهب للإنفلونزا، وهي مسألة هامة تأتي في الوقت المناسب، في تقرير الأمانة عن عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية؛

• ينبغي قبول مقترح الأمانة تصحيح عنوان البند القائم "الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، بحذف الإشارة إلى الجولان السوري. فقد كان من الخطأ إدراج الجولان السوري المحتل في العنوان، لأن هذا البند جاء استجابة لمتطلبات الإبلاغ الواردة في القرار ج ص ٧٧-١٦ (٢٠٢٤) بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وسيقدم تقرير عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥، تماشياً مع المقرر الإجرائي ج ص ٧٧ (١٨) (٢٠٢٤)؛

الركيزة ٣: تمتع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية

• ينبغي قبول مقترح الأمانة إدراج بند جديد في جدول الأعمال بشأن تغير المناخ في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة لضمان اتباع ممارسات الحوكمة الرشيدة. وطلبت جمعية الصحة بمقتضى القرار ج ص ٧٧-١٤ (٢٠٢٤) إلى المدير العام أن يضع خطة عمل عالمية للمنظمة بشأن تغير المناخ والصحة لكي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥. ومن

٤ انظر التوصية المحدثة الصادرة عن أعضاء هيئة المكتب في الفقرة ١٩.

شأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة أن يتيح للمجلس فرصة النظر في خطة العمل قبل أن تنتظر فيها جمعية الصحة؛

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

- ينبغي قبول مقترح الأمانة إدراج نقطة بشأن مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة في إطار البند القائم المتعلق بإصلاح الحوكمة، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المقرر الإجرائي م ١٥٢ (٢٩) (٢٠٢٣). وينبغي تقديم نتائج المشاورة الأولى التي أجرتها الأمانة مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول التي لها علاقات رسمية مع المنظمة بهدف تحسين الطرائق المتعلقة بتقديم البيانات المشتركة خلال جميع اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لكي ينظر فيها المجلس في دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛
- ينبغي قبول مقترح الأمانة إدراج نقطتين - "خطة العمل العالمية بشأن الاستجابة الصحية العامة للخرف ٢٠١٧-٢٠٢٥" و"خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال" - تحت البند القائم بشأن الاستراتيجيات أو خطط العمل العالمية المرتقب انتهاء مدتها في غضون عام واحد، لأنهما أغفلتا سهواً في مسودة جدول الأعمال المؤقت. وقد حظيت خطة العمل العالمية بشأن الاستجابة الصحية العامة للخرف بالتأييد بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٠ (١٧) (٢٠١٧)؛ وحظيت خطة التنفيذ الشاملة بشأن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال بالتأييد بموجب القرار ج ص ع ٦٥-٦ (٢٠١٢)، بإطار زمني مدته ١٣ سنة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠٢٥. وينبغي إدراجهما في جدول الأعمال المؤقت حتى يتسنى للمجلس أن يقرر ما إذا كانت خطة العمل وخطة التنفيذ قد استوفيتا أم ينبغي تمديدتهما أو تعديلهما على نحو ما؛
- ينبغي قبول مقترح الأمانة إضافة بند عنوانه "اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): تصويبات مقترح إدخالها على نص الترجمة لا يشملها القرار ج ص ع ٧٧-١٧ (٢٠٢٤)" في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة، من أجل التحضير لنظر جمعية الصحة في هذا البند. وبعد اعتماد التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الملحق بالقرار ج ص ع ٧٧-١٧، تواصلت الأمانة مع الدول الأطراف في اللوائح لتلقي ملاحظاتها بشأن التطابق بين الصيغة الأصلية والترجمة ودقة تعديلات ٢٠٢٤، مما أدى إلى إدخال بعض التعديلات على ترجمات تعديلات ٢٠٢٤. وخلال تلك العملية، تم الوقوف على عدة أخطاء في ترجمة النص الأصلي للوائح التنظيمية لعام ٢٠٠٥. ولما تعذر الحصول على تفويض من جمعية الصحة لتدارك الأخطاء في ترجمة النص الأصلي للوائح، اقترحت الأمانة، في ظل عدم وجود تفويض من جمعية الصحة لتصحيح تلك الأخطاء من خلال تصويبات لغوية باتباع إجراء يُحدّد بتكليف من جمعية الصحة، استناداً إلى الإجراء الذي تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتساقاً مع ممارسات الأمم المتحدة. وبالموازاة مع ذلك، ستجري الأمانة أيضاً مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء لضمان التنسيق التام بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن التصويبات اللغوية اللازمة.

الخطوات المقبلة

١٣- أشارت الأمانة إلى أنها ستُرسل جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح والإشعار بالدعوة إلى المشاركة في الدورة السادسة والخمسين بعد المائة قبل ثمانية أسابيع من بدء انعقاد الدورة. وقدمت الأمانة أيضاً تأكيداً بأنها ستبلغ الدول الأعضاء التي قدمت مقترحات، بناءً على توصيات أعضاء هيئة المكتب.

تحديث بشأن إصلاح الحوكمة

١٤- ذكرت الأمانة أعضاء هيئة المكتب بأن بنداً بشأن إصلاح الحوكمة قد أُدرج في مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة وبأن إحدى النقاط الواردة تحت هذا البند تتناول مسودة اختصاصات لتعزيز

فعالية أداء أعضاء مكتب المجلس. وطلب المجلس، بموجب المقرر الإجرائي مت ١٥٤ (٣) (٢٠٢٤)، إلى المدير العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مسودة اختصاصات تقدم إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

١٥- وعقدت الأمانة مشاورات أولية غير رسمية مع الدول الأعضاء يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤ لالتماس آرائها بشأن ما ينبغي إدراجه في تلك الاختصاصات، من قبيل تحديد المسؤوليات والأدوار العامة لأعضاء هيئة مكتب المجلس. ويمكن أن تشمل المسؤوليات العامة ترؤس الاجتماعات، وتيسير التعاون، وتخصيص الوقت اللازم للاضطلاع بدور قيادي في المناقشات التقنية والسياسية. ويمكن النظر في تحديد الأدوار المتعلقة بإدارة القرارات والمقررات الإجرائية التي ستقدم إلى المجلس والنظر في إسناد دور في التمثيل الإقليمي بالتشاور مع المنسقين الإقليميين.

١٦- وقد وردت تعليقات واضحة فيما يتعلق ببعض المواضيع: فقد عارضت بعض الدول الأعضاء بشدة إسناد أي أدوار أو مسؤوليات تتطلب إدخال تغييرات على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛ ولم يُعرب عن أي تأييد لدور تمثيل إقليمي من قبل أعضاء هيئة المكتب.

١٧- وكانت الأمانة تعكف على جمع أي تعليقات خطية من الدول الأعضاء استجابة للمشاورة الأولية. ومع مراعاة الملاحظات والتعليقات الواردة، ستعد الأمانة مسودة الاختصاصات التي ستناقش مع الدول الأعضاء في مشاورات غير رسمية أخرى خلال الأسبوع الرابع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤. وفي ضوء التعليقات التي ترد، ستفتح الأمانة مسودة الاختصاصات وستقدمها إلى المجلس لكي ينظر فيها في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

توصيات إضافية مقدمة من أعضاء هيئة المكتب بعد المشاورة التي أجريت بالبريد الإلكتروني بعد اجتماع ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤

١٨- في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤، أبلغ أعضاء هيئة المكتب، عن طريق رسالة من الرئيس، أن مقترحاً آخر بشأن إدراج بند جديد في جدول الأعمال قد قُدم في الوقت المحدد مشفوعاً بمذكرة تفسيرية. بيد أنه بسبب خلل تقني، لم يُدرج المقترح أول الأمر باعتباره مقترح إدراج بند جديد في جدول الأعمال. وقرّر أعضاء هيئة المكتب التوصية بعدم إدراج المقترح المقدم من حكومة البرازيل بشأن تنظيم التسويق الرقمي لبدائل لبن الأم في جدول أعمال المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة لأن هذا الموضوع سيتناوله المجلس التنفيذي في إطار نظره في تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال في عام ٢٠٢٦، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ المبسطة الواردة في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٦) (٢٠٢٠). وسيتضمن التقرير الذي سينظر فيه المجلس في عام ٢٠٢٦ الإبلاغ عن المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم. ولوحظ أيضاً أن الأجهزة الرئاسية في عام ٢٠٢٤ نظرت في تقرير عن وضع إرشادات بشأن التدابير التنظيمية الرامية إلى تقييد التسويق الرقمي لبدائل لبن الأم، تمشياً مع المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٥ (٢١) (٢٠٢٢). وقد وُضعت الإرشادات في عام ٢٠٢٣ ونُشرت على الموقع الإلكتروني للمنظمة.^٦

١٩- ومن خلال الرسالة ذاتها المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤، أشار الرئيس إلى أن أعضاء هيئة المكتب قرروا خلال الاجتماع الذي عقد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤ التوصية بدمج المقترحين المقدمين من حكومتي شيلي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن موضوع "الصحة النفسية" و"الآثار الصحية للتواصل الاجتماعي والوحدة والعزلة". وأشار الرئيس إلى أن الإبلاغ الحالي عن موضوع الصحة النفسية مُدرج في التقارير السنوية عن الأمراض غير السارية، وفقاً للمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٢ (١١) (٢٠١٩)، الذي طُلب من خلاله إلى المدير العام توحيد الإبلاغ عن التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية، مع تقديم تقرير سنوي إلى جمعية الصحة من خلال المجلس، من عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٣١. وأشار الرئيس إلى أنه فهم أن بعض الدول الأعضاء تعترض اقتراح إدراج نقطة قرار على جمعية الصحة من خلال المجلس يُطلب فيه إلى المدير العام تقديم تقرير سنوي عن

٥ أرسل الرئيس هذه الرسالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤ عن طريق البريد الإلكتروني إلى أعضاء هيئة مكتب المجلس. والموعود النهائي لتقديم الملاحظات هو ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤.

٦ انظر <https://iris.who.int/handle/10665/374182>.

موضوع الصحة النفسية باعتباره بنداً قائماً بذاته في جدول الأعمال. وريثما توافق جمعية الصحة على مثل هذا القرار، يمكن أن يعتبر إدراج بند قائم بذاته بعنوان "الصحة النفسية" متعارضاً مع المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٢ (١١). وفي هذا الصدد، قرر أعضاء هيئة المكتب أن يوصوا بأن يكون عنوان البند ذي الصلة في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة "الصحة النفسية والتواصل الاجتماعي". وسيُحتفظ بنفس المضمون المدمج الذي نوقش في اجتماع ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤.

= = =